

قواعد إنشاء الجمعيات العلمية بجامعة المملكة

- ١- يجوز أن تنشأ في الجامعات بالمملكة جمعيات علمية يكون أعضاؤها من بين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ويجوز أن ينضم إلى عضوية هذه الجمعيات بعض المتخصصين من خارج الجامعات الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.
- ٢- لايجوز تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد في أكثر من جامعة.
- ٣- تنشأ هيئة دائمة من وكلاء الجامعات المتخصصين تتولى الإشراف عليها والتنسيق بين الجمعيات العلمية وتكون رئاستها دورية لمدة سنة بالتناوب بين الجامعات، وتتولى على الأخص مايلي:
 - أ. وضع الإطار العام لللائحة الأساسية للجمعيات العلمية.
 - ب. النظر في طلب إنشاء الجمعيات العلمية وإقرار ذلك.
 - ج. تحديد المقر الدائم لكل جمعية.
 - د. تحديد المعونات السنوية لكل جمعية في ضوء الإعانات المقدمة من الجامعة والموقف المالي لكل جمعية ونشاطها.
 - هـ. النظر في التقارير السنوية المقدمة من الجمعيات.
 - و. وقف نشاط أي جمعية متى ما رأته المصلحة ذلك.

الإطار العام لللائحة

الأساسية للجمعية العلمية

١ - اسم الجمعية ومقرها:

تتشأ في المملكة العربية السعودية جمعية تسمى الجمعية الكيميائية السعودية Saudi Chemical Society ويكون مقرها جامعة الملك سعود بمدينة الرياض وينشئ لها فرعين هما:

(أ) فرع المنطقة الغربية (تمثله جامعة الملك عبدالعزيز، جامعة أم القرى).

(ب) فرع المنطقة الشرقية (تمثله جامعة الملك فهد للبترول والمعادن).

٢ - أهداف الجمعية

تهدف الجمعية الكيميائية السعودية ويشار إليها فيما بعد (بالجمعية) إلى تحقيق مايلي:

- . تنمية الفكر العلمي في مجال تخصص الجمعية وتطويره.
- . إتاحة الفرصة للعاملين في مجالات اهتمامات الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي في هذا المجال.
- . تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.
- . تقديم المشورة والقيام بالدراسات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجالات إهتمام الجمعيات في المؤسسات والهيئات المختلفة.

٣- نشاط الجمعية.

تحقق الجمعية أهدافها المذكورة في (٢) بجميع الوسائل المناسبة ولها على وجه الخصوص ممارسة أوجه النشاط التالية:

- . تشجيع إجراء البحوث العلمية في مجال اهتمامها وما يتصل به من مجالات المعرفة، ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها وتبادلها مع الهيئات المعنية.
- . عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لبحث القضايا المتصلة بمجالات اهتمام الجمعية.
- . إصدار نشرة دورية تعنى بنشر البحوث والدراسات التي تتصل بمجالات اهتمام الجمعية.
- . القيام بالرحلات العلمية وتنظيم المسابقات العلمية والثقافية في مجال اختصاصها.

٤- العضوية:

تكون العضوية على ستة أنواع:

أ- عضوية شرفية.

وتمنح لمن تختاره الجمعية ممن قدموا لها خدمات مادية أو معنوية أو ساهموا في تطوير مجالات اهتمامها داخل المملكة وخارجها. ويتم اختيار عضو الشرف بقرار من مجلس الإدارة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراكات.

ولعضو الشرف حضور جلسات الجمعية العمومية ولجان الجمعية المختلفة والاشتراك في المناقشات وتكون مدة العضوية مدة مجلس الإدارة ويعرض مجلس الإدارة الجديد إمكانية تجديدها.

ب- عضوية عاملة.

ويتمتع بها كل من استوفى شروط العضوية المذكورة في (٥) من الحاصلين على درجة جامعية في مجال تخصص الجمعية، ويشترط في العضو العامل أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.

ج- عضوية انتساب:

ويتمتع بعضوية الانتساب راغب العضوية من غير المقيمين في المملكة العربية السعودية. حيث يتمتع العضو بجميع صلاحيات العضو العامل ماعدا الترشيح لمجلس الإدارة.

د- عضوية غير المتخصصين:

ويتمتع بالعضوية غير المنتمين لتخصص الجمعية والمهتمين بنشاطها حيث يتمتع العضو بجميع صلاحيات العضو العامل ماعدا الترشيح لمجلس الإدارة.

هـ- عضوية المؤسسات والشركات ذات العلاقة بالجمعية:

تتمتع بها أي مؤسسة أو شركة ذات علاقة بنشاط الجمعية حيث تتمتع بجميع صلاحيات العضو العامل ماعدا الترشيح لمجلس الإدارة أو التصويت عل أن يقرر مجلس الإدارة قيمة الاشتراك ويحق لهم الحصول على النشرات الدورية وحضور الندوات والمعارض ذات العلاقة بنشاط الجمعية ويحق لهم الحصول على خصم خاص في قيمة مطبوعات الجمعية.

و- العضوية الطلابية:

يتمتع بها جميع الطلاب من ذوي التخصصات العلمية ذات العلاقة بنشاط الجمعية حيث يتمتع العضو بجميع صلاحيات العضو العامل ماعدا الترشيح لمجلس الإدارة أو التصويت وتمتاز العضوية الطلابية بالآتي:

(١) خصم ٥٠% من قيمة الاشتراك أو التكاليف الأخرى للعضو العامل.

(٢) الحصول على مطبوعات الجمعية.

(٣) حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

(٤) تأمين المعلومات الخاصة بالتوظيف.

(٥) تأمين المعلومات في تخصص الطالب.

(٦) المشاركة في مسابقات الطلاب المتفوقين.

(٧) حضور الأنشطة التي تعقدها الجمعية

٥- شروط وإجراءات العضوية.

يشترط في عضو الجمعية ما يلي:

- . أن يكون حسن السيرة، طيب السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار.
- . أن يدفع ما تقرره الجمعية من رسوم تجديد وإشتراكات سنوية.
- . أن يتقدم طالب العضوية العاملة أو عضوية الانتساب بطلب انضمام إلى الجمعية.
- . أن يزكى طالب العضوية العاملة عضوان عاملان في الجمعية.

- وتعرض طلبات العضوية العاملة وعضوية الانتساب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه.

٦- انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية الجمعية في الحالات التالية:

- انسحاب العضو أو وفاته.
- فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
- تأخر العضو عن سداد الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ومدته سنة كاملة. ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو بموجب سداد الاشتراك وبالإجراء المترتب على عدم سداده، ويكون إخطار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المشار إليها.
- القيام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي، عدا حالة الوفاة لا تنتهي العضوية إلا بصدور قرار بذلك من مجلس الإدارة، ويخطر العضو بقرار إنها العضوية وإسقاطها خلال أسبوعين من صدوره. ولا يسترد العضو في جميع الحالات ما سبق له سداد رسوم قيد اشتراكات أو تبرعات أو هبات أو غير ذلك.

٧- إعادة العضوية

يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها للسبب المنصوص عليه في الفقرة (ج) من الماد (٦) بقرار من مجلس الإدارة بعد سداد الرسوم المتأخرة أو اشتراك لمد ثلاث سنوات أبهما أقل.

٨- مجلس الإدارة:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بين أعضاء الجمعية العاملين. كما يحق لمجلس الإدارة إضافة أربعة أعضاء إلى المجلس لتوسيع قاعدته وإتاحة الفرصة أمام جهات مختلفة للمشاركة في نشاط الجمعية.

ويختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للجمعية وعرضها على الجمعية العمومية ويتخذ المجلس القرارات التي تكفل حسن أداء الجمعية لوظائفها وتحقيقها لأهدافها وتكون عضوية مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر ما أمكن ذلك ويعقد اجتماعاً غير عادي كلما طلب نصف أعضائه أو أكثر أو خمس أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس الجمعية ويكون الاجتماع غير العادي لبحث مسألة أو مسائل محدودة في طلب عقده ولا يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أي أمر لم يرد في طلب عقده. وتكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس. ولا تصح الاجتماعات إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه. وإذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول فيعتبر العضو مستقياً. كما يصدر مجلس الإدارة القواعد والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وفي حالة وجود شاغر لعضوية في

مجلس الإدارة لسبب من الأسباب يُختار عضو بديل من قبل المجلس على أن يصادق على ذلك فيما بعد من قبل الجمعية العمومية.

٩- اختصاصات مجلس الإدارة:

بالإضافة إلى رسم السياسة العامة للجمعية، وما نص عليه في هذه اللائحة من اختصاصات أخرى يختص مجلس الإدارة باقتراح الميزانية السنوية للجمعية وإعداد تقرير نشاطها السنوي، وتقرير رسم العضوية وخطة عملها للعام المقبل. وعرض ذلك على الجمعية العمومية في اجتماعها العادي لإقراره .

١٠- رئيس مجلس الإدارة ونائبه:

تختار الجمعية العمومية بالاقتراع السري بين أعضاء الجمعية العاملين رئيساً لمجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين، وتكون له رئاسة الجمعية. ويختار أعضاء مجلس الإدارة من بينهم نائباً للرئيس يعاونه في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه.

١١- الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية. وتُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في موعد يُحدد في كل عام. وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية ويدعو رئيس مجلس الإدارة إلى اجتماعها.

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب مجلس الإدارة أو خمس أعضائها. وتسري في شأن الاجتماع غير العادي أحكام الاجتماعات العادية

- لمجلس الإدارة. وتكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بحضور أغلبية أعضائها. وتختص الجمعية العمومية بما يلي:
- أ. إصدار اللوائح التي تنظم سير العمل الداخلي في الجمعية.
 - ب. إقرار ميزانية الجمعية السنوية وحساباتها الختامية لكل سنة.
 - ج. اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية الذي يعده مجلس الإدارة.
 - د. انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - هـ. إقرار خطة العمل السنوية التي يقدمها مجلس الإدارة.
 - و. مناقشة كل ما يرد بجدول أعمالها وما يطلب أعضاؤها مناقشته من أمور تدخل في نطاق عمل الجمعية أو اهتمامها واتخاذ القرارات المناسبة فيها.
 - ز. اختيار رئيس شرف الجمعية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

١٢- رئيس شرف الجمعية:

يختار رئيس مجلس الإدارة رئيس شرف ويكون رئيس الشرف من الشخصيات الهامة المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية ويرأس رئيس الشرف اجتماع الجمعية العمومية ويدير ما يحضره من جلساتها وتكون فترة رئاسته فترة مجلس الإدارة قابلة للتجديد.

١٣- موارد الجمعية وميزانيتها:

تتكون موارد الجمعية من:

- أ. رسوم القيد ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء.
- ب. حصيله ما تبيعه الجمعية من منشوراتها ومطبوعاتها.
- ج. رسوم ما تعقده الجمعية من دورات تدريبية أو برامج وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أغراضها.
- د. الهبات والتبرعات والمنح المعونات التي تقدمها للجمعية الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- هـ. المعونة السنوي التي تقرها هيئة الإشراف على الجمعيات العلمية بالجامعات.
- و. ويعد محاسب الجمعية ميزانيتها السنوية متضمنة الإيرادات المتوقعة والمصروفات المحتملة، ويقدمها لمجلس الإدارة الذي يعرضها بعد الموافقة عليها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- وتبدأ السنة المالية للجمعية في أول شهر رجب من كل عام، وتنتهي في آخر شهر جمادى الآخرة من السنة التالية:
- وتُتبع في ضبط حسابات الجمعية الطرق المتبعة في المؤسسات العامة في الدولة.
- ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أميناً للمال وكذلك أميناً للسر يكون مسئولاً أمام المجلس عن الأعمال والتصرفات المالية للجمعية، كما يعين مراجعاً للحسابات يقوم بمراقبة حساب الجمعية وميزانيتها مرة في نهاية كل سنة مالية ويقدم تقريره إلى مجلس الإدارة ليعرض مع الحساب الختامي على الجمعية العمومية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد اختصاصات كل من الرئيس ونائبه وأمين المال وأمين السر.

- أ. إلى أن يتم تشكيل هيئات الجمعية، يتولى جميع الاختصاصات ويقوم بجميع الإجراءات لجنة مؤقتة يشكلها المؤسسون من ثلاثة منهم ويختارون أحدهم رئيساً لهم.
- ب. ينقضي عمل اللجنة المشار إليها في (أ) بمجرد عقد أول جمعية عمومية واختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وعلى رئيس اللجنة أن يقدم للجمعية العمومية في اجتماعها الأول تقريراً مفصلاً عما قامت به اللجنة من أعمال.
- ج. تنظم الجمعية وتحفظ في مقرها الرئيسي السجلات اللازمة لحسن سير العمل فيها.
- د. رئيس الجمعية هو الذي يمثلها أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
- هـ. يجوز تعديل هذه اللائحة أو الإضافة إليها بقرار من الجمعية العمومية على أن لا يجوز التعديل في الاجتماع الأول للجمعية العمومية .